# إعلان

## عـودة

## حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم

## الى عاصمة ملكه السعيد

عاد بيمن الله ورعايته حضرة صاحب الجلالةالهاشمية الملك الحسين المعظم الى عاصمة ملكه السعيد من سفرته الميمونة الى خارج المملكـةالاردنية الهاشمية يوم الاثنين الواقـع فـي ١٢/٩/١٩٩٤ م ·

١٣-٩-١٩٩٤ م ·

رئيـس الـوزراء
**الدكتور عبد الســلام المجالــي**

---


# الجريدة الرسمية

# للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : السبت ١١ ربيع الثاني سنة ١٤١٥ هـ · الموافق ١٧ ايلول سنة ١٩٩٤ م · العـدد ٣٩٩٣


## الفهرس



مديرية المطابع العسكرية

# نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة — ٣١ — من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٤/٨/٦م
نامر بوضع النظام الآتي :

## نظام رقم — ٣٦ — لسنة ١٩٩٤
## نظام معدل لنظام العلاوات الموحدة لموظفي البلديات

المادة ١ — يسمى هذا النظام ( نظام معدل لنظام العلاوات الموحدة لموظفي البلديات لسنة ١٩٩٤ ) ويقرا مع النظام رقم ١٥ لسنة ١٩٨٩ المشار اليه فيمايلي بالنظام الاصلي وما طرا عليه من تعديل كنظام واحد ، ويعمل به اعتبارا من ١—٧—١٩٩٤ م .

المادة ٢ — يلغى نص المادة ٨ من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : —

المادة ٨ —

يستحق الموظف علاوة شخصية شهريه على النحو التالي : —

أ — الموظف من الـ —

| | |
|---|---|
| الدرجة الاولى | ٦١ دينارا |
| الدرجة الثانية | ٥٧ دينارا |
| الدرجة الثالثة | ٥٥ دينارا |
| الدرجة الرابعة | ٥٤ دينارا |
| كلٌ من الدرجتين الخامسة والسادسة | ٥٣ دينارا |
| الدرجة السابعة وحتى العاشرة | ٥٥ دينارا |
| ب — الموظف غير المصنف | ٥٥ دينارا |



ج — الموظف بعقد :—

| | |
|---|---|
| ١ — الموظف الذي يتجاوز اجمالي راتبه وعلاواته ٢٥٠ دينارا . | ٦٣ دينارا |
| ٢ — الموظف الذي يبلغ اجمالي راتبه وعلاواته ٢٥٠ دينارا واقل . | ٥٧ دينارا |

٦—٨—١٩٩٤

**الحسين بن طلال**

وزير التربية والتعليم ووزير دوله لشؤون رئاسة الوزراء
**عبدالرؤوف الروابده**

نائب رئيس الوزراء
**ذوقان الهنداوي**

رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع
**الدكتور عبدالسلام المجالي**

وزير دوله للشؤون القانونية والبرلمانية
**سماحة الشيخ عبدالباقي جمو**

وزير التخطيط
**الدكتور هشام الخطيب**

وزير الاعلام ووزير دوله لشؤون رئاسة الوزراء
**الدكتور جواد العناني**

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
**الدكتور عبدالسلام العبادي**

وزير الصحة
**الدكتور عارف البطاينة**

وزير المياه والري
**الدكتور صالح ارشيدات**

وزير النقل
**المهندس سمير قعوار**

وزير العمل
**خالد الغزاوي**

وزير التنمية الاجتماعية
**الدكتور محمد الصقور**

وزير الداخلية
**سلامه حماد**

وزير المالية
**سامي قموه**

وزيرة الصناعة والتجارة
**الدكتوره ريما خلف**

وزير الشباب
**الدكتور فواز ابو الغنم**

وزير السياحة والآثار
**الدكتور محمد عفاش العدوان**

وزير دوله للشؤون الخارجية
**طلال سطعان الحسن**

وزير التموين
**عادل القضاه**

وزير البريد والاتصالات
**الدكتور هاشم الدباس**

وزير الثقافة
**جمعه حماد**

وزير الاشغال العامة والاسكان
**الدكتور عبدالرزاق النسور**

وزير التعليم العالي
**الدكتور راتب السعود**

وزير الزراعة
**المهندس منصور بن طريف**

وزير دولة للتنمية الادارية
**الدكتور محمد الذنيبات**

وزير دوله
**الدكتور عبدالله الجازي**

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
**توفيق كريشان**

وزير دوله
**محمد الذويب**

وزير الطاقة والثروة المعدنية
**طلال عريقات**

وزير دوله
**يوسف الدلابيح**

وزير العدل
**هشام التل**

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة – ٣١ – من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٤/٨/١٣
نأمر بوضع النظام الآتي : –

## نظام رقم – ٣٧ – لسنة ١٩٩٤
## نظام المعهد الدبلوماسي
## صادر بمقتضى المادة – ١١ –
## من قانون المجلس الاعلى للعلوم والتكنولوجيا
## رقم – ٣٠ – لسنة ١٩٨٧

المادة ١ – يسمى هذا النظام ( نظام المعهد الدبلوماسي لسنة ١٩٩٤ ) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك : –

| | | |
|---|---|---|
| المجلس الاعلى | : | المجلس الاعلى للعلوم والتكنولوجيا . |
| المعهد | : | المعهد الدبلوماسي |
| مجلس الادارة | : | مجلس ادارة المعهد |
| المجلس التنفيذي | : | المجلس التنفيذي للمعهد |
| الرئيس | : | رئيس المعهد |
| هيئة البحث والتدريس | : | الباحثون واعضاء هيئة التدريس والتدريب في المعهد . |
| العاملون | : | الموظفون الاداريون والفنيون في المعهد . |

المادة ٣ – ينشأ معهد يسمى ( المعهد الدبلوماسي ) للتدريب والتأهيل والتطوير والبحث في مجال الدبلوماسية والاستراتيجية والدراسات الدولية، ويعتبر احد مراكز البحث العلمي والتدريب التابعة للمجلس الاعلى للعلوم والتكنولوجيا ومركزه الرئيسي عمان .

المادة ٤ – تحقيقا للاهداف المنصوص عليها في المادة –٣– من هذا النظام يتولى المعهد القيام بالاعمال والمهام التالية : –

أ – اعداد الدبلوماسيين والعاملين في ميادين العلاقات الدولية والاتصال الخارجي وتاهيلهم وتنمية قدراتهم .

ب – اجراء البحوث والدراسات في مجال الشؤون الخارجية بابعادها الدبلوماسية والاقتصادية والاعلامية والثقافية والسياحية وتقديم الاستشارات بشأنها .

ج – المساهمة في تطوير نظم العلاقات الدولية وتحسين وسائل الاتصال وتبادل المعلومات في حقول الدراسات الاستراتيجية والدولية واجراء الدراسات والبحوث وتقديم الاستشارات المتعلقة بها .

د – تنمية القدرات الوطنية في مجال البحوث الدبلوماسية والاستراتيجية والاتصال الخارجي والعلاقات الدولية وتكوين قاعدة معلومات علمية حول هذه المجالات وتوثيق هذه المعلومات ونشرها .





هـ – تدعيم التعاون العلمي في مجالات عمل المعهد مع الجهات الرسمية والمحلية والعربية والدولية المعنية بالدبلوماسية والعلاقات الدولية والدراسات الاستراتيجية والاتصال الخارجي وعقد اتفاقات وبرامج تنفيذية وتبادل الباحثين واعضاء هيئة التدريس والمحاضرين والخبراء .

و – تنظيم دورات دراسية وتدريبية وبرامج تاهيل متخصصة للباحثين والعاملين والمهتمين في مجالات الدبلوماسية والعلاقات الدولية والاتصال الخارجي من الاردنيين والعرب والاجانب .

ز – اقامة المؤتمرات والندوات واللقاءات العلمية والحلقات الدراسية والمشاركة في الاجتماعات والمؤتمرات العلمية المحلية والخارجية المرتبطة باهدافه .

ح – توثيق الدراسات والبحوث والمعلومات والبيانات ذات العلاقة بعمل المعهد ونشرها واصدار المجلات المحكمة والدوريات العلمية والمواد الاعلامية حسب الحاجة .

المادة ٥ – يعقد المعهد اتفاقية ارتباط اكاديمي مع احدى الجامعات الاردنية الرسمية وذلك لاعتماد مناهج التدريس والتدريب ونشر الانتاج العلمي ونشرات البحث وتبادل اعضاء هيئة التدريس حسب الاسس الجامعية المعترف بها ، وتحقيقا لهذه الغاية يعتمد المعهد انظمة الجامعة المتفق معها فيما يتعلق بشؤون هيئة البحث والتدريس والتعيينات والترقيات والبرامج والاتفاقيات العلمية ويصدر المجلس التعليمات اللازمة لذلك.

المادة ٦ – أ – يكون للمعهد مجلس ادارة برئاسة رئيس المجلس الاعلى للعلوم والتكنولوجيا وعضوية كل من : –

١ – وزير الخارجية نائبا لرئيس مجلس الادارة .
٢ – وزير الاعلام
٣ – وزير التخطيط .
٤ – رئيس الجامعة التي يرتبط المعهد معها اكاديميا .
٥ – رئيس هيئة الاركان المشتركة .
٦ – امين عام المجلس الاعلى .
٧ – رئيس المعهد .
٨ – شخصين يختارهما رئيس المجلس الاعلى من ذوي الخبرة لمدة ثلاث سنوات .

ب – يعقد مجلس الادارة اجتماعاته بدعوة من رئيسه او نائبه في حالة غيابه ، ويكون اي اجتماع يعقده قانونيا اذا حضرته اكثرية اعضائه على ان يكون الرئيس او نائبه واحداً منهم ويتخذ قراراته بالاجماع او باكثرية اصوات الحاضرين وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت رئيس الاجتماع معه .

المادة ٧ – يتولى مجلس الادارة المهام التالية : –

أ – دراسة الامور والمواضيع التالية وتقديم التوصيات والقرارات بشأنها الى المجلس الاعلى :

١ – مناقشة التعليمات والاتفاقيات والبرامج التنفيذية المتعلقة بالمعهد .
٢ – دراسة مشروع موازنة المعهد وجدول التشكيلات فيه .
٣ – الاطلاع على تنسيبات المجلس التنفيذي بشأن تعيينات هيئة التدريس والبحث في المعهد .

ب — دراسة الامور والمواضيع التاليـــةواتخاذ القرارات المناسبة بشانها : —

١ — اقرار السياسات المتعلقة باعمال المعهــــــد .

٢ — اقرار الترقيات لاعضاء هيئـــةالتدريس والبحث في المعهـــــد .

٣ — تقييم برامج المعهد وفعالياتـــهوانجازاته ومناقشة تقاريره السنوية ومشاريع خططــه المستقبليـــــــه .

٤ — اقرار برامج التعاون والاستشارات المقترحة بين المعهد والجهات والمؤسسات المحليــة والخارجيـــــــة .

٥ — مناقشة مشاريع وبرامج التمويل واقرارهـــــــا .

المادة ٨ — ا — يكون للمعهد مجلس تنفيذي برئاســةرئيس المعهد وعضوية كل مـــن : —

١ — امين عام وزارة الخارجيـــــة .

٢ — امين عام وزارة الاعـــــلام .

٣ — امين عام وزارة التخطيـــــط .

٤ — احد نواب رئيس الجامعة التييرتبط معها المعهد اكاديميا يختاره رئيس الجامعة .

٥ — مساعد رئيس هيئة الاركــــانالمشتركة للتخطيط .

٦ — مدير دائرة الدراسات والبحوثفي وزارة الخارجيــــــة .

٧ — اربعة اشخاص من ذوي الخبرةوالكفاءة يعينهم رئيس المجلس بناء على تنسيب رئيس المعهد لمدة سنتيـــن .

٨ — نائب رئيس المعهـــــد .

٩ — احد اعضاء هيئة التدريس فـــيالمعهد يختاره رئيس المعـــهـــد .

ب — يختار المجلس التنفيذي من بين اعضائه نائبا للرئيـــس .

ج — يعقد المجلس التنفيذي اجتماعاتـــهبدعوة من رئيسه او نائبه في حالة غيابـــه ويكون اي اجتماع يعقده قانونيا اذا حضره ثمانيةمن اعضائه على الاقل على ان يكون الرئيس او نائبـــه واحدا منهـم ويتخذ قراراته بالاجماعاو باكثرية اصوات الحاضرين وعند تساوي الاصــوات يرجح الجانب الذي صـــوت رئيسالاجتمـــاع معـــــه .

المادة ٩ — يتولى المجلس التنفيذي المهام التالية : —

أ — دراسة الامور والمواضيع التالية وتقديم التوصيات والقرارات بشانها الى مجلس الادارة :

١ — اعداد الخطط المتعلقة بالمعهـد وبرامجـــــــه .

٢ — وضع مشاريع التعليمات والاتفاقيات والبرامج التنفيذية ومشاريع المعهد المستقبلية .

٣ — مناقشة مشروع موازنة المعهـد وجدول التشكيـــلات فيـــه .

٤ — الموافقة على تنسيبـــات رئيسالمعهد بشان تعيين هيئة التدريس والبحث .

٥ — التوصية بترقية اعضاء هيئـــةالتدريس والبحث في المعهد بناء على تنسيـــب رئيس المعهـــــد .

٦ — اقتراح برامج التعاون والاستشارات بين المعهد والجهات والمؤسسات المحلية والخارجية

٧ — اقتراح مشاريع التمويـــل وبرامجها والمصادر المالية للمعهـــــد .

ب — دراسة الامور والمواضيع التاليـــةواتخاذ القرارات المناسبــــة بشانها : —

١ — اقرار برامج العمل التنفيذيـــــةالسنوية والفصلية ومراجعة المذكــرات والتقاريـــر الدورية التـــي يقدمها رئيسالمعهـــــــد .

٢ — اقرار الهيكل التنظيمي للمعهـــدوادخال التعديلات اللازمة عليه .



المادة ١٠ — ا — يعين رئيس المعهد ويحدد راتبه وسائرحقوقه المالية وتنهى خدماته او يعفى منها بقرار مـــن رئيـــس المجلـــــــس .

ب — يتولى رئيس المعهد ادارة شؤونـــهالفنية والادارية والمالية وضمان حسن سير العمل فيه ويمارس في سبيل ذلك المهام والصلاحيات التاليـــــــة : —

١ — اعداد مشروع موازنة المعهـدوجدول التشكيلات فيه ورفعهما الـــى مجلس الادارة والمجلس التنفيـــذي .

٢ — الاشراف على الدراســــــاتوالبحوث والمؤتمرات وبرامج التدريس والتدريب والنشر التي يجريها المعهد ومتابعـــــةاوجه هذه النشاطاتوعقد الاتفاقيات واجراء الاتصالات اللازمة لخدمة اهداف المعهـــد مع الجهات المحليـــــة والخارجية .

٣ — تعيين المحاضرين المتفرغين وغيرالمتفرغين وتكليف الخبراء والمستشارين والباحثين ولجان الاستشارة وفرق البحث .

٤ — تنفيذ قرارات مجلـــس الادارةوالمجلس التنفيذي ومتابعتهـــــا .

٥ — اعداد التقرير السنوي عن اعمالالمعهد وتقديمه الى المجلس التنفيذي ومجلـــس الادارة ورفعه الى المجلس الاعلـــى .

٦ — تمثيل المعهد لدى الغير .

٧ — اي مهام او اعمال اخرى يكلفهبها مجلس الادارة او المجلس التنفيذي .

المادة ١١ — يكون للمعهد جهازه الاكاديمي الذي يضمهيئة البحث والتدريس وجهازه الاداري والفني الـــذي يضم العاملين من الموظفين والمستخدميـــنحسبما تقتضي الحاجة ويتم تعيينهم وتحديد رواتبهـــم وسائر حقوقهم الاخرى وانهاء خدماتهـــمبموجب التعليمات التي تصدر وفقا لاحكام هذا النظام .

المادة ١٢ — ا — تتكون الموارد المالية للمعهد مما يلي : —

١ — المبالغ السنوية المخصصة للمعهد في الموازنـــــة العامـــــة .

٢ — المبالغ السنوية التي يخصصها المجلس الاعلى في موازنته السنوية للمعهد .

٣ — عوائد البحوث والدراسات والاستشارات وبرامج التدريب التي يقدمها المعهد .

٤ — الهبات والاعانات والتبرعـــاتوالمنح والوصايا وريع ما يوقف للمعهد ويوافق عليهـــا المجلس الاعلى على ان يوافقمجلس الوزراء عليها اذا كانت من مصدر غير اردني .

٥ — اي موارد اخرى يوافق عليهـــاالمجلــــــــــــس .

ب — يخصص المجلس الاعلى حسابا خاصا للمعهد في موازنته السنوية تقيد فيه اموال المعهـــــد ويتم الصرف من ذلك الحساب وفقاالتعليمات المالية الخاصة التي يصدرها المجلس الاعلـــى لهـــذه الغايـــة .

المادة ١٣ــ للمجلس الاعلى بناء على تنسيب مجلــس الادارة اصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هــــذا النظـــــــــام .

١٣ــ٨ــ١٩٩٤م .

الحسن بن طلال

وزير التربية والتعليـــم ووزير دوله لشؤون رئاسة الوزراء
عبدالرؤوف الروابده

نائب رئيس الـــوزراء
ذوقان الهنداوي

رئيس الـــوزراء ووزير الخارجية والدفـــاع
الدكتور عبدالسلام المجالي

وزيـــر دولـــه للشؤون القانونية والبرلمانية
سماحة الشيخ عبدالباقي جمو

وزيـــــــر التخطيـــط
الدكتور هشام الخطيب

وزير الاعـــــلام ووزير دوله لشؤون رئاسة الوزراء
الدكتور جواد العناني

وزيـــر الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبدالسلام العبادي

وزيـــــر الصحـــــة
الدكتور عارف البطاينة

وزيـــــر المياه والـــري
الدكتور صالح ارشيدات

وزيـــــر النقـــــل
المهندس سمير قعوار

وزيـــــر العمـــــل
خالد الغـــزاوي

وزيـــــر التنمية الاجتماعية
الدكتور محمد الصقور

وزيـــــر الداخليـــــة
سلامـــه حمـــــاد

وزيـــــر الماليـــــة
ســـامي قمـــوه

وزيـــرة الصناعـــة والتجـــارة
الدكتوره ريمـــا خلـــف

وزيـــــر الشـــــباب
الدكتور فواز ابو الغنم

وزيـــــر السياحة والآثـــار
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزيـــــر دوله للشؤون الخارجية
طلال سطعان الحسن

وزيـــــر التموينـــــن
عـــادل القضاه

وزيـــــر البريـــد والاتصالات
الدكتور هاشم الدباس

وزيـــــر الثقافـــــة
جمعـــه حمـــاد

وزيـــــر الاشغال العامة والاسكان
الدكتور عبدالرزاق النسور

وزيـــــر التعليـــم العالـــي
الدكتور راتب السعود

وزيـــــر الزراعـــــة
المهندس منصور بن طريف

وزيـــــر دولة للتنمية الادارية
الدكتور محمـــد الذنيبات

وزيـــــر دولـــــه
الدكتور عبدالله الجازي

وزيـــر الشـــؤون البلدية والقروية والبيئة
توفيـــق كريشـــان

وزيـــــر دولـــــه
محمـــد الذويـــب

وزيـــــر الطاقة والثروة المعدنية
طـــلال عريقـــات

وزيـــــر دولـــــه
يوســـف الدلابيـــح

وزيـــــر العـــدل
هشام التـــل





نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضـــى المـــادة ــ ١٢٠ ــ مـــن الدستـــــور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٣/٨/١٩٩٤م
نامر بوضـــع النظـــام الآتـــي : ــ

**نظـــام رقم ــ ٣٨ ــ لسنـــة ١٩٩٤**
**نظام التنظيـــم الاداري لـــوزارة العمـــــل**
**صـــادر بمقتضـــى المـــادة ــ ١٢٠ ــ من الدستـــور**

المادة ١ ـــ يسمى هذا النظام ( نظام التنظيـــم الاداري لوزارة العمل لسنة ١٩٩٤ ) ويعمل بـــه من تاريـــخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ــ يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تـــدل القرينة على غير ذلـــك : ــ

| | | |
|---|---|---|
| الـــــوزارة | : | وزارة العمـــــل |
| الوزيـــــر | : | وزيـــــر العمـــــل |
| الامين العـــام | : | الامين العـــام للوزارة |
| المديريـــة | : | اي مديرية في مركز الوزارة او الميدان |
| المديـــــر | : | مديـــر المديريـــــة . |

المادة ٣ ــ تتولى الوزارة مسؤولية تحقيق الاهـــداف العامة لشؤون العمل والعمال في المملكة ويختص الجهاز الاداري في مركز الوزارة برسم السياســـة العامة للعمل ووضع الخطط اللازمة لذلك والاشـــراف على تنفيذها ومتابعتها وتقويمها وتحقيقـــا لذلك تقوم الوزارة بالمهام التالية : ــ

أ ـــ الاشراف على شؤون العمل والعمال وممارسة جميع الصلاحيات والمسؤوليات المتعلقة بتلك الشؤون والمنصوص عليها في هـــذا النظام وفي سائر التشريعات ذات العلاقة المعمول بها .

ب ــ رعاية العاملين الاردنيين خارج المملكة وتنمية علاقات العمل مع البلدان المستقبلة لهم ، وتنظيم الشؤون المتعلقة بالعاملين الاجانـــب داخل المملكة والاشراف عليهم وتحديد شروط عملهم .

ج ــ تنظيم سوق العمل الاردني ووضـــع التعليمات اللازمة لتوفير فرص العمل والتشغيل للاردنيين داخل المملكة وخارجها بالتعاون مـــع الجهات المختصـــــة .

د ــ تسجيل نقابات العمال ونقابات اصحاب العمل والاشراف عليها ودعم العمل النقابي وتنشيطه .

هـ ــ المساهمة في نشر الثقافة العمالية والتدريب المهني بما يكفل رفع مستوى كفاءة العامل الذاتية والانتاجية واقامة المعاهد والمراكـــز اللازمة لهذه الغاية والاشراف عليها .

و ــ تنمية التعاون والتنسيق مع منظمـــات العمل العربية والدولية بهدف تطوير قطاع العمـــــل والتشغيل وعلاقات الانتـــــاج .

المادة ٤ — يتالف الجهاز الاداري للوزارة مما يلي : —

اولا : **في مركز الوزارة**

ا — الامين العام .

ب — الامناء العامين المساعدين والمستشارين .

ج — مديري المديريات التالية : —

١ — مديرية علاقات العمل .
٢ — مديرية التشغيل .
٣ — مديرية التفتيش .
٤ — مديرية البحوث والدراسات والتطوير .
٥ — مديرية السلامة والصحة المهنية والبيئة .
٦ — مديرية الاعلام والثقافة العمالية.
٧ — مديرية الادارة والمالية .
٨ — مديرية المعلومات
٩ — مديرية العاملين في الخارج .
١٠— مديرية الشؤون القانونية .
١١— مديرية الرقابة الداخلية .

د — مكتب الوزير

ثانيا : **في الميدان .**

مديري مديريات العمل والتشغيل او العمل او التشغيل او مديري معاهد الثقافة العمالية .

المادة ٥ — للوزير بناء على تنسيب لجنة التخطيط في الوزارة تعيين مدير عام في مركز اي محافظة حيثما تقتضي الحاجة ذلك وترتبط به مديريات العمل ومعاهد الثقافة العمالية في تلك المحافظة والالوية التابعة لها .

المادة ٦ — ا — يرتبط بالوزير كل من : —

١ — الامين العام ويكون مسؤولا امامه مباشرة عن ادارة شؤون الوزارة ومن حسن سير العمل فيها وعن تنفيذ سياستها والاشراف على جميع موظفيها وفقا للقوانين والانظمة والتعليمات المعمول بها .

٢ — مدير مديرية الرقابة الداخلية ويكون مسؤولا امامه عن المهام المنوطة بمديريته .

٣ — مدير مكتب الوزير ويكون مسؤولا عن المهام والواجبات التي يكلفه بها الوزير .



ب — يرتبط بالامين العام .

١ — الامناء العامون المساعدون .
٢ — المستشارون .
٣ — المديرون العامون .
٤ — المديرون في مركز الوزارة .
٥ — مديرو المديريات ومديرو معاهد الثقافة العمالية في الميدان وحيث لا يوجد في المحافظة مدير عام .

ويكونون مسؤولين امامه عن ادارة شؤون المديريات المرتبطة بهم وعن تنفيذ المهام والواجبات المنوطة بهم وعن حسن سير العمل في تلك المديريات .

ج — يرتبط رئيس القسم في المديرية بمديره ويكون مسؤولا امامه عن شؤون القسم الذي يتولى رئاسته وعن تنفيذ المهام والواجبات المنوطة به .

المادة ٧ — ا — تتالف في الوزارة لجنة تسمى ( لجنة التخطيط ) برئاسة الوزير وعضوية كل من :—

١ — الامين العام نائبا للرئيس .
٢ — الامناء العامين المساعدين والمستشارين .
٣ — المديرين العامين .
٤ — المديرين في مركز الوزارة . .
٥ — ثلاثة من مديري المديريات في الميدان يختارهم الوزير لمدة سنة .

ب — تتولى لجنة التخطيط القيام بالمهام التالية : —

١ — اقتراح المبادىء العامة لسياسة العمل ورفعها الى مجلس الوزراء .
٢ — وضع مشاريع خطط العمل في مختلف المجالات .
٣ — وضع القواعد العامة لتاهيل العاملين في الوزارة وتدريبهم واعارتهم .
٤ — اعداد مشاريع القوانين والانظمة والتعليمات الخاصة بالوزارة .
٥ — مناقشة مشروع الموازنة السنوية للوزارة .
٦ — التنسيق بين اعمال مركز الوزارة ومديريات الميدان .
٧ — وضع السياسة التوجيهية( اعلام الوزارة والمطبوعات التي تصدرها ) .
٨ — اي امور اخرى يحيلها الوزير اليها .

ج — تجتمع اللجنة بصورة دورية وكلما دعت الحاجة الى ذلك بدعوة من الرئيس او نائبه في حالة غياب الرئيس ويكون الاجتماع قانونيا اذا حضره ثلثا الاعضاء على ان يكون الرئيس او نائبه في حالة غيابه واحدا منهم . وتتخذ قراراتها وتوصياتها بالاجماع او باكثرية الاعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع .

د — لرئيس اللجنة او نائبه في حالة غياب الرئيس ان يدعو من يراه من العاملين في الوزارة او من خارجها للاشتراك في اجتماعات اللجنة وذلك للاستئناس بآرائهم في الامور المعروضة عليها دون ان يكون لهم حق التصويت .

هـ — يسمي الوزير احد موظفي الوزارة امين سر للجنة يتولى توجيه الدعوة الى اجتماعاتها والتحضير لها وتنظيم محاضرها .

المادة ٨ – ا – لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير احداث اى مديرية جديده في مركز الوزاره او الغاء اي من المديريات القائمة او دمجها فيغيرهـــا .

ب – للوزير بناء على تنسيب لجنة التخطيطاحداث المديريات في الميدان او الغاء اي من المديريات القائمة او دمجها في غيرهـــا .

ج – للوزير بناء على تنسيب الامين العاماحداث الاقسام والشعب في المديريات في مركز الوزارة او الميدان او الغاؤها او ادماج اي منها دغيرها وفقا لمتطلبات العمـــل .

المادة ٩ – ا – للوزير تفويض اي من صلاحياته المنصوص عليها في الانظمة المعمول بها الى المديرين العامين اي من كبار موظفي الوزارة .

ب – للامين العام تفويض اي من صلاحياتهالمنصوص عليها في الانظمةالمعمول بها الىالمديرين العامين او الى المديرين في مركز الوزارة او الى المديرين في الميدان المرتبطين به .

المادة ١٠– يصدر الوزير بناء على تنسيب لجنة التخطيط التعليمات والقرارات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام بما في ذلـــك ما يلي : –

ا – تحديد المهام والواجبات المنوطــــةبالامناء العامين المساعدين والمستشارين والمديريـــن العامين ومديري المديريات فـــيمركز الوزارة والميدان .

ب – تحديد الصلاحيات المخولة لرؤساء الوحدات الادارية في مركز الوزارة والميـــدان .

ج – وصف اعمال الوحدات الادارية فـــيالوزارة بمختلف مستوياتها الادارية .

د – تحديد العلاقة واساليب الاتصـــالوالتنسيق بين الاجهزة والوحـــدات الادارية فـــي الـــوزارة .



المادة ١١– يلغى نظام ( تنظيم وادارة وزارة العمل )رقم ٥٣ لسنة ١٩٩٢ على ان تبقى التعليمـــــات والقرارات الصادرة بموجبه سارية المفعول الى ان يتم الغاؤها او استبدال غيرها بها وفقا لاحكام هـــذا النظـــام .

١٣–٨–١٩٩٤ .

الحسن بن طلال

وزير التربية والتعليـــم ووزير
دوله لشؤون رئاسة الوزراء
**عبدالرؤوف الروابده**

نائب رئيس الـــوزراء
**ذوقان الهنداوي**

رئيس الـــوزراء ووزير
الخارجية والدفـــاع
**الدكتور عبدالسلام المجالي**

وزيـــر دولـــه
للشؤون القانونية والبرلمانية
**سماحة الشيخ عبدالباقي جمو**

وزيـــــر
التخطيـــــط
**الدكتور هشام الخطيب**

وزير الاعـــلام ووزير
دوله لشؤون رئاسة الوزراء
**الدكتور جواد العناني**

وزيـــر الاوقاف
والشؤون والمقدسات الاسلامية
**الدكتور عبدالسلام العبادي**

وزيـــــر
الصحـــــة
**الدكتور عارف البطاينة**

وزيـــــر
المياه والـــري
**الدكتور صالح ارشيدات**

وزيـــــر
النقـــــل
**المهندس سمير قعوار**

وزيـــــر
العمـــــل
**خالد الغـــزاوي**

وزيـــــر
التنمية الاجتماعية
**الدكتور محمد الصقور**

وزيـــــر
الداخليـــــة
**سلامـــه حمـــاد**

وزيـــــر
الماليـــــة
**ســامي قمـــوه**

وزيـــــرة
الصناعـــة والتجـــارة
**الدكتوره ريمـــا خلـــف**

وزيـــــر
الشـــبـــاب
**الدكتور فواز ابو الغنم**

وزيـــــر
السياحة والآثـــار
**الدكتور محمد عفاش العدوان**

وزيـــــر
دوله للشؤون الخارجية
**طلال سطعان الحسن**

وزيـــــر
التمويـــــن
**عـــادل القضاه**

وزيـــــر
البريـــد والاتصـــالات
**الدكتور هاشم الدباس**

وزيـــــر
الثقافـــــة
**جمعـــه حمـــاد**

وزيـــــر
الاشغال العامة والاسكان
**الدكتور عبدالرزاق النسور**

وزيـــــر
التعليـــم العالـــي
**الدكتور راتب السعود**

وزيـــــر
الزراعـــــة
**المهندس منصور بن طريف**

وزيـــــر
دولة للتنمية الادارية
**الدكتور محمـــد الذنيبات**

وزيـــــر
دولـــــه
**الدكتور عبدالله الجازي**

وزيـــر الشـــؤون
البلدية والقروية والبيئة
**توفيـــق كريشـــان**

وزيـــــر
دولـــــه
**محمـــد الذويـــب**

وزيـــــر
الطاقة والثروة المعدنية
**طـــلال عريقـــات**

وزيـــــر
دولـــــه
**يوســـف الدلابيـــح**

وزيـــــر
العـــــدل
**هشام التـــل**

## نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة — ١٢٠ — من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٤/٨/١٣
نامر بوضع النظام الآتي : —

### نظام رقم — ٣٩ — لسنة ١٩٩٤
### نظام التنظيم الاداري لوزارة الاشغال العامة والاسكان
### صادر بمقتضى المادة —١٢٠— من الدستور

المادة ١ — يسمى هذا النظام ( نظام التنظيم الاداري لوزارة الاشغال العامة والاسكان لسنة ١٩٩٤ ) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك : —

| | | |
|---|---|---|
| الوزارة | : | وزارة الاشغال العامة والاسكان |
| الوزير | : | وزير الاشغال العامة والاسكان |
| الامين العام | : | الامين العام للوزارة |
| المدير العام | : | المدير العام في مركز الوزارة او مدير عام اشغال المحافظة . |
| المدير | : | مدير اي مديرية في مركز الوزارة او في الوحدات الادارية وفق نظام التقسيمات الادارية المعمول به . |

المادة ٣ — تتولى الوزارة المهام والواجبات التالية : —

ا — وضع الخطط واعداد الدراسات والتصاميم وتنفيذ وانشاء الطرق العامة والترويية والزراعية وصيانتها وتامين عناصر السلامة المرورية عليها .
ب — الاشتراك مع الوزارات والدوائر والمؤسسات الرسمية في وضع الخطط باحتياجاتها من المباني والمشاريع الهندسية واعداد الدراسات والتصاميم وتنفيذ هذه المشاريع والاشراف عليها .
ج — اجراء الفحوص والتحاليل المخبرية وضبط الجودة على الاعمال الانشائية وعلى المواد واللوازم المستعملة في الانشاءات .
د — المساهمة في وضع التشريعات المتعلقة بالنقل والمحافظة على الطرق العامة وسلامة المرور .
هـ — ادارة برامج تدريب المهندسين والفنيين والمساهمة في وضع البرامج التدريبية الخاصة بها .
و — المساهمة في اعمال تصنيف المقاولين وتاهيل المستشارين لغايات الاشتراك بعطاءات المشاريع الحكومية .
ز — القيام باي مشاريع او مهام او مسؤوليات اخرى يكلفها مجلس الوزراء بها .



المادة ٤ — يتكون الجهاز الاداري للوزارة مما يلي :
اولا : في مركز الوزارة :
ا — الامين العام .
ب — مدير عام الشؤون الادارية وترتبط به المديريتان التاليتان : —
١ — مديرية الشؤون الادارية
٢ — مديرية الشؤون المالية
ج — مدير عام الطرق وترتبط به المديريات التالية : —
١ — مديرية دراسات الطرق
٢ — مديرية تنفيذ الطرق
٣ — مديرية صيانة الطرق
٤ — مديرية المرور والسلامة العامة .
د — مدير عام الابنية وترتبط به المديريات التالية : —
١ — مديرية دراسات الابنية
٢ — مديرية تنفيذ الابنية
٣ — مديرية صيانة الابنية
هـ — مدير عام الشؤون الفنية وترتبط به المديريات التالية :
١ — مديرية التخطيط والتطوير
٢ — مديرية المختبرات والبحوث
٣ — مديرية المشاغل والحركة
و — مديرية الرقابة الداخلية
ز — مديرية العلاقات العامة
ح — مديرية الشؤون القانونية
ط — المستشارون
ي — مكتب الوزير

ثانيا : مديرية اشغال القصور الملكية العامرة .

ثالثا : مديريات الاشغال في المحافظات والالوية .

المادة ٥ — للوزير بناء على تنسيب لجنة التخطيط تعيين مدير عام في مركز اي محافظة حيثما تقتضي الحاجة ذلك، وترتبط به مديريات الاشغال في مركز المحافظة والالوية التابعة لها .

المادة ٦ — ا — يرتبط بالوزير كل من :—
١ — الامين العام ويكون مسؤولا امامه عن ادارة شؤون الوزارة وحسن سير العمل فيها.
٢ — مدير مديرية الرقابة الداخلية ويكون مسؤولا امامه عن المهام المنوطة بمديريته .
٣ — مدير مكتب الوزير ويكون مسؤولا عن المهام والواجبات التي يكلفه بها الوزير .

ب — يرتبط بالامين العام : —

١ — المديرون العامون .
٢ — المستشارون .
٣ — المديرون في الميدان وحيث لايوجد في المحافظة مدير عام .
٤ — مدير اشغال القصور الملكية العامرة .
٥ — مدير العلاقات العامة .
٦ — مدير الشؤون القانونية

ويكونون مسؤولين امامه عن ادارة شؤون المديريات المرتبطة بهم وعن حسن سير العمل فيها وعن تنفيذ المهام والواجبات المنوطة بهم .

ج — يرتبط رئيس القسم في المديرية بمديره ويكون مسؤولا امامه عن شؤون القسم الذي يتولى رئاسته وعن تنفيذ المهام والواجبات المنوطة به .

المادة ٧ — ا — تتألف في الوزارة لجنة تسمى — لجنة التخطيط — برئاسة الوزير وعضوية كل من : —

١ — الامين العام نائبا للرئيس
٢ — المديرين العامين
٣ — مدير الرقابة الداخلية .
٤ — مدير الشؤون القانونية .
٥ — ثلاثة من مديري المديريات في الميدان يختارهم الوزير لمدة سنة .

ب — تتولى لجنة التخطيط القيام بالمهام التالية : —

١ — مناقشة خطط الوزارة ومتابعة تنفيذها .
٢ — اعداد مشروع الموازنة السنوية للوزارة .
٣ — اعداد مشاريع القوانين والانظمة والتعليمات المتعلقة بالوزارة .
٤ — اي مهام او امور اخرى يحيلها الوزير اليها .

ج — تجتمع اللجنة بصورة دورية وكلما دعت الحاجة الى ذلك بدعوة من الرئيس او نائبه في حالة غيابه ، ويكون الاجتماع قانونيا اذا حضره ثلثا الاعضاء على ان يكون الرئيس او نائبه في حالة غيابه واحدا منهم ، وتتخذ قراراتها وتوصياتها بالاجماع او باكثرية الاعضاء الحاضرين ، وفي حالة تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت الى جانبه رئيس الاجتماع.

د — لرئيس اللجنة او نائبه في حالة غياب الرئيس ان يدعو من يراه من العاملين في الوزارة او خارجها للاشتراك في اجتماعات اللجنة وذلك للاستئناس بآرائهم في الامور المعروضة عليها دون ان يكون لهم حق التصويت.

هـ — يسمي الوزير احد موظفي الوزارة امين سر للجنة يتولى توجيه الدعوة الى اجتماعاتها والتحضير لها وتنظيم محاضرها .

المادة ٨ — ا — لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير احداث اي مديرية جديدة في مركز الوزارة او الغاء اي من المديريات القائمة او دمجها في غيرها .

ب — للوزير بناء على تنسيب لجنة التخطيط احداث المديريات في الميدان او الغاء اي من المديريات القائمة او دمجها في غيرها .

ج — للوزير بناء على تنسيب الامين العام احداث الاقسام والشعب في المديريات في مركز الوزارة او الميدان او الغاؤها او ادماج اي منها بغيرها وفقا لمقتضيات العمل .

المادة ٩ — ا — للوزير تفويض اي من صلاحياته المنصوص عليها في الانظمة المعمول بها الى الامين العام او الى اي من كبار موظفي الوزارة .

ب — للامين العام تفويض اي من صلاحياته المنصوص عليها في الانظمة المعمول بها الى المديرين العامين او الى المديرين المرتبطين به مباشرة .



المادة ١٠ — للوزير بناء على تنسيب لجنة التخطيط اصدار التعليمات والقرارات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام بما في ذلك ما يلي : —

ا — تحديد المهام والواجبات المنوطة بالمديرين العامين وبالمستشارين والمديرين ورؤساء الاقسام والشعب وسائر الوحدات الادارية في الوزارة .

ب — تحديد العلاقة واساليب الاتصال والتنسيق بين الوحدات الادارية في الوزارة .

ج — وصف اعمال الموظفين في الوزارة .

المادة ١١ — يلغى ( نظام تنظيم وادارة وزارة الاشغال العامة ) رقم ٥٩ لسنة ١٩٧١ والتعديلات التي طرأت عليه .

١٣—٨—١٩٩٤ .

الحسن بن طلال

وزير التربية والتعليم ووزير دوله لشؤون رئاسة الوزراء
**عبدالرؤوف الروابده**

نائب رئيس الوزراء
**ذوقان الهنداوي**

رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع
**الدكتور عبدالسلام المجالي**

وزير دوله للشؤون القانونية والبرلمانية
**سماحة الشيخ عبدالباقي جمو**

وزير التخطيط
**الدكتور هشام الخطيب**

وزير الاعلام ووزير دوله لشؤون رئاسة الوزراء
**الدكتور جواد العناني**

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
**الدكتور عبدالسلام العبادي**

وزير الصحة
**الدكتور عارف البطاينة**

وزير المياه والري
**الدكتور صالح ارشيدات**

وزير النقل
**المهندس سمير قعوار**

وزير العمل
**خالد الفزاوي**

وزير التنمية الاجتماعية
**الدكتور محمد الصقور**

وزير الداخلية
**سلامه حماد**

وزير المالية
**سامي قموه**

وزيرة الصناعة والتجارة
**الدكتوره ريما خلف**

وزير الشباب
**الدكتور فواز ابو الغنم**

وزير السياحة والآثار
**الدكتور محمد عفاش العدوان**

وزير دوله للشؤون الخارجية
**طلال سطعان الحسن**

وزير التموين
**عادل القضاه**

وزير البريد والاتصالات
**الدكتور هاشم الدباس**

وزير الثقافة
**جمعه حماد**

وزير الاشغال العامة والاسكان
**الدكتور عبدالرزاق النسور**

وزير التعليم العالي
**الدكتور راتب السعود**

وزير الزراعة
**المهندس منصور بن طريف**

وزير دولة للتنمية الادارية
**الدكتور محمد الذنيبات**

وزير دوله
**الدكتور عبدالله الجازي**

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
**توفيق كريشان**

وزير دوله
**محمد الذويب**

وزير الطاقة والثروة المعدنية
**طلال عريقات**

وزير دوله
**يوسف الدلابيح**

وزير العدل
**هشام التل**

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة — ٣١ — من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٤/٨/٢١
نامر بوضع النظام الآتي :—

## نظام رقم — ٤٠ — لسنة ١٩٩٤
## نظام معدل لنظام العلاوات لموظفي المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي

المادة ١ — يسمى هذا النظام ( نظام معدل لنظام العلاوات لموظفي المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي لسنة ١٩٩٤ ) ويقرأ مع النظام رقم ٣ لسنة ١٩٩٠ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كنظام واحد ، ويعمل به اعتبارا من ١—٧—١٩٩٤ م .

المادة ٢ — يلغى نص البند ١ من الفقرة —أ— من المادة٣ من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : —
١ — الفئة الاولى وتشمل موظفي الدرجات الخاصة والاولى والثانية .

المادة ٣ — يلغى نص البند ١ من الفقرة ب من المادة٤ من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :—
١ — الدرجات الخاصة والاولى والثانية ١٥٪

المادة ٤ — يلغى نص المادة ٩ من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : —

**المادة ٩**

يستحق الموظف العلاوة الشخصية الشهرية التالية : —

| | |
|---|---|
| أ — الموظف في كل من الدرجة الخاصة والاولى والثانية . | ٦٦ دينارا |
| ب — الموظف في كل من الدرجتين الثالثة والرابعة . | ٦٢ دينارا |
| ج — الموظف في كل من الدرجتين الخامسة والسادسة والموظف غير المصنف | ٥٧ دينارا |
| د — الموظف بعقد الذي يتجاوز اجمالي راتبه وعلاواته ٢٥٠ دينارا . | ٦٣ دينارا |



| | |
|---|---|
| هـ — الموظف بعقد الذي يبلغ اجمالي راتبه وعلاواته ٢٥٠ دينارا فاقل . | ٥٧ دينارا |

٢١—٨—١٩٩٤ م

الحسن بن طلال

وزير التربية والتعليم ووزير دوله لشؤون رئاسة الوزراء
**عبدالرؤوف الروابده**

نائب رئيس الوزراء
**ذوقان الهنداوي**

رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع
**الدكتور عبدالسلام المجالي**

وزير دوله للشؤون القانونية والبرلمانية
**سماحة الشيخ عبدالباقي جمو**

وزير التخطيط
**الدكتور هشام الخطيب**

وزير الاعلام ووزير دوله لشؤون رئاسة الوزراء
**الدكتور جواد العناني**

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
**الدكتور عبدالسلام العبادي**

وزير الصحة
**الدكتور عارف البطاينة**

وزير المياه والري
**الدكتور صالح ارشيدات**

وزير النقل
**المهندس سمير قعوار**

وزير العمل
**خالد الغزاوي**

وزير التنمية الاجتماعية
**الدكتور محمد الصقور**

وزير الداخلية
**سلامه حماد**

وزير المالية
**سامي قموه**

وزيرة الصناعة والتجارة
**الدكتوره ريما خلف**

وزير الشباب
**الدكتور فواز ابو الغنم**

وزير السياحة والآثار
**الدكتور محمد عفاش العدوان**

وزير دوله للشؤون الخارجية
**طلال سطعان الحسن**

وزير دولة للتنمية الادارية
**الدكتور محمد الذنيبات**

وزير التموين
**عادل القضاه**

وزير الثقافة
**جمعه حماد**

وزير الاشغال العامة والاسكان
**الدكتور عبدالرزاق النسور**

وزير دوله
**محمد الذويب**

وزير التعليم العالي
**الدكتور راتب السعود**

وزير الزراعة
**المهندس منصور بن طريف**

وزير العدل
**هشام التل**

وزير دولة ووزير البريد والاتصالات بالوكالة
**الدكتور عبدالله الجازي**

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
**توفيق كريشان**

وزير الطاقة والثروة المعدنية
**طلال عريقات**

وزير دوله
**يوسف الدلابيح**

# نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة – ٣١ – من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٤/٨/٢١
نأمر بوضع النظام الآتي :–

## نظام رقم – ٤١ – لسنة ١٩٩٤
## نظام معدل لنظام الموظفين في البنك المركزي الاردني

المادة ١ – يسمى هذا النظام ( نظام معدل لنظام الموظفين في البنك المركزي الاردني لسنة ١٩٩٤ ) ويقرأ مع النظام رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٩ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرا عليه من تعديل كنظام واحد ويعمل به اعتبارا من ١–٧–١٩٩٤ .

المادة ٢ – يلغى نص المادة ٧ من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :–

**المادة ٧ –**

يستحق الموظف علاوة شخصية شهريةعلى النحو التالي : –
أ – الموظف من الفئات والدرجات التاليةكما يلي : –

| الفئة | الدرجة | العلاوة الشخصية بالدينار |
|---|---|---|
| الاولى | خاصة | ٧٦ |
| | اولى | ٧٣ |
| | ثانية | ٦٣ |
| الثانية | اولى | ٧٣ |
| | ثانية | ٦٣ |
| | ثالثة | ٥٨ |
| | رابعة | ٥٤ |
| الثالثة | اولى | ٧٥ |
| | ثانية | ٦٥ |
| | ثالثة | ٦٠ |
| | رابعة | ٥٦ |
| | خامسة | ٥٥ |
| | سادسة | ٥٥ |



ب – الموظف بعقد : –

– الموظف الذي يتجاوز اجمالي راتبه وعلاواته ٢٥٠ دينارا ٦٣ دينارا والموظف الذي يبلغ اجمالي راتبه وعلاواته ٢٥٠دينارا فاقل ٥٧ دينارا .

٢١–٨–١٩٩٤

الحسن بن طلال

وزير التربية والتعليم ووزير دوله لشؤون رئاسة الوزراء
**عبدالرؤوف الروابده**

نائب رئيس الوزراء
**ذوقان الهنداوي**

رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع
**الدكتور عبدالسلام المجالي**

وزير دوله للشؤون القانونية والبرلمانية
**سماحة الشيخ عبدالباقي جمو**

وزير التخطيط
**الدكتور هشام الخطيب**

وزير الاعلام ووزير دوله لشؤون رئاسة الوزراء
**الدكتور جواد العناني**

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
**الدكتور عبدالسلام العبادي**

وزير الصحة
**الدكتور عارف البطاينة**

وزير المياه والري
**الدكتور صالح ارشيدات**

وزير النقل
**المهندس سمير قعوار**

وزير العمل
**خالد الغزاوي**

وزير التنمية الاجتماعية
**الدكتور محمد الصقور**

وزير الداخلية
**سلامه حماد**

وزير المالية
**سامي قموه**

وزيرة الصناعة والتجارة
**الدكتوره ريما خلف**

وزير الشباب
**الدكتور فواز ابو الغنم**

وزير السياحة والآثار
**الدكتور محمد عفاش العدوان**

وزير دوله للشؤون الخارجية
**طلال سطعان الحسن**

وزير التموين
**عادل القضاه**

وزير الثقافة
**جمعه حماد**

وزير الاشغال العامة والاسكان
**الدكتور عبدالرزاق النسور**

وزير التعليم العالي
**الدكتور راتب السعود**

وزير الزراعة
**المهندس منصور بن طريف**

وزير دولة للتنمية الادارية
**الدكتور محمد الذنيبات**

وزير دولة ووزير البريد والاتصالات بالوكالة
**الدكتور عبدالله الجازي**

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
**توفيق كريشان**

وزير دوله
**محمد الذويب**

وزير الطاقة والثروة المعدنية
**طلال عريقات**

وزير دوله
**يوسف الدلابيح**

وزير العدل
**هشام التل**

## نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة — ٣١ — من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٤/٨/٢١
نامر بوضع النظام الآتي :—

### نظام رقم — ٤٢ — لسنة ١٩٩٤
### نظام معدل لنظام المستخدمين في البنك المركزي الاردني

المادة ١ — يسمى هذا النظام ( نظام معدل لنظام المستخدمين في البنك المركزي الاردني لسنة ١٩٩٤ ) ويقرا مع النظام رقم —٧— لسنة ١٩٧٠ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرا عليه من تعديل كنظام واحد ، ويعمل به اعتبارا من ١—٧—١٩٩٤

المادة ٢ — يلغى نص الفقرة — د — من المادة —٥— من النظام الاصلي ويستعاض عنه النص التالي : —
د — يستحق المستخدم في الوظائف التالية علاوة شخصية شهرية على النحو التالي : —

| الوظيفة | العلاوة الشخصية بالدينار |
|---|---|
| فني سا… | ٦٠ |
| سائق باص | ٥٧ |
| مشرف مقصف | ٥٦ |
| اي وظيفة اخرى | ٥٥ |

٢١—٨—١٩٩٤ م .

**الحسن بن طلال**

وزير التربية والتعليم ووزير دوله لشؤون رئاسة الوزراء
**عبدالرؤوف الروابده**

نائب رئيس الوزراء
**ذوقان الهنداوي**

رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع
**الدكتور عبدالسلام المجالي**

وزير دولة للشؤون القانونية والبرلمانية
**سماحة الشيخ عبدالباقي جمو**

وزير التخطيط
**الدكتور هشام الخطيب**

وزير الاعلام ووزير دوله لشؤون رئاسة الوزراء
**الدكتور جواد العناني**

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
**الدكتور عبدالسلام العبادي**

وزير الصحة
**الدكتور عارف البطاينة**

وزير المياه والري
**الدكتور صالح ارشيدات**

وزير النقل
**المهندس سمير قعوار**

وزير العمل
**خالد الفزاوي**

وزير التنمية الاجتماعية
**الدكتور محمد الصقور**

وزير الداخلية
**سلامه حماد**

وزير المالية
**سامي قموه**

وزيرة الصناعة والتجارة
**الدكتوره ريما خلف**

وزير الشباب
**الدكتور فواز ابو الغنم**

وزير السياحة والآثار
**الدكتور محمد عفاش العدوان**

وزير دوله للشؤون الخارجية
**طلال سطعان الحسن**

وزير دولة للتنمية الادارية
**الدكتور محمد الذنيبات**

وزير التموين
**عادل القضاه**

وزير الثقافة
**جمعه حماد**

وزير الاشغال العامة والاسكان
**الدكتور عبد الرزاق النسور**

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
**توفيق كريشان**

وزير دوله
**محمد الذويب**

وزير التعليم العالي
**الدكتور راتب السعود**

وزير الزراعة
**المهندس منصور بن طريف**

وزير الطاقة والثروة المعدنية
**طلال عريقات**

وزير دوله
**يوسف الدلابيح**

وزير العدل
**هشام التل**

وزير دولة ووزير البريد والاتصالات بالوكالة
**الدكتور عبدالله الجازي**





## نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة — ٣١ — من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٤/٨/١٣
نامر بوضع النظام الآتي :—

### نظام رقم — ٤٣ — لسنة ١٩٩٤
### نظام معدل لنظام الدين العام

المادة ١ — يسمى هذا النظام ( نظام معدل لنظام الدين العام لسنة ١٩٩٤ ) ويقرا مع النظام رقم —٥٧— لسنة ١٩٦٧ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرا عليه من تعديل كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يلغى نص كل من الفقرتين ب ، و من المادة ٢ من النظام الاصلي ويستعاض عنهما بالنص التالي :—
ب — تصدر اذونات الخزينة الاردنية بمبلغ عشرة الاف دينار ومضاعفاتها .
و — يعلن عن اصدار اذونات الخزينة وتاريخ الاستحقاق وقيمة الاصدار قبل سبعة ايام على الاقل من تاريخ الاصدار .

١٣—٨—١٩٩٤م .

**الحسن بن طلال**

وزير التربية والتعليم ووزير دوله لشؤون رئاسة الوزراء
**عبدالرؤوف الروابده**

نائب رئيس الوزراء
**ذوقان الهنداوي**

رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع
**الدكتور عبدالسلام المجالي**

وزير دوله للشؤون القانونية والبرلمانية
**سماحة الشيخ عبدالباقي جمو**

وزير التخطيط
**الدكتور هشام الخطيب**

وزير الاعلام ووزير دوله لشؤون رئاسة الوزراء
**الدكتور جواد العناني**

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
**الدكتور عبدالسلام العبادي**

وزير الصحة
**الدكتور عارف البطاينة**

وزير المياه والري
**الدكتور صالح ارشيدات**

وزير النقل
**المهندس سمير قعوار**

وزير العمل
**خالد الفزاوي**

وزير التنمية الاجتماعية
**الدكتور محمد الصقور**

وزير الداخلية
**سلامه حماد**

وزير المالية
**سامي قموه**

وزيرة الصناعة والتجارة
**الدكتوره ريما خلف**

وزير الشباب
**الدكتور فواز ابو الغنم**

وزير السياحة والآثار
**الدكتور محمد عفاش العدوان**

وزير دوله للشؤون الخارجية
**طلال سطعان الحسن**

وزير التموين
**عادل القضاه**

وزير البريد والاتصالات
**الدكتور هاشم الدباس**

وزير الثقافة
**جمعه حماد**

وزير الاشغال العامة والاسكان
**الدكتور عبدالرزاق النسور**

وزير التعليم العالي
**الدكتور راتب السعود**

وزير الزراعة
**المهندس منصور بن طريف**

وزير دولة للتنمية الادارية
**الدكتور محمد الذنيبات**

وزير دوله
**الدكتور عبدالله الجازي**

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
**توفيق كريشان**

وزير دوله
**محمد الذويب**

وزير الطاقة والثروة المعدنية
**طلال عريقات**

وزير دوله
**يوسف الدلابيح**

وزير العدل
**هشام التل**

## نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضـــى المـــــادة ـــ ٣١ ـــ مــــن الدســـــتور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٤/٨/٢١
نأمر بوضـــع النظـــام الآتـــي :ـــ

**نظام رقم ـــ ٤٤ ـــ لسنـــة ١٩٩٤**
**نظام معدل لنظام رســـــوم الدخول الى المتاحف والمواقع الاثريـــــــة**

المادة ١ ـــ يسمى هذا النظام ( نظام معدل لنظام رسوم الدخول الى المتاحف والمواقع الاثرية لسنة ١٩٩٤ ) ويقرأ مع النظام رقم ٣١ لسنة ١٩٩٣ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي ، ويعمل به من تاريخ نشـــــره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـــ تعدل المادة ٣ من النظام الاصلي على الوجه التالـــــــــــــــي : ـــ

اولا : بالغاء نص البند ـــ٢ـــ من الفقرة ـــاـــ منها والاستعاضة عنه بالنص التالي : ـــ

٢ ـــ موقـــع آثـــــار البتراء .

| الزائر الاردني فلس | دينار | الزائر الاجنبي فلس | دينار | |
|---|---|---|---|---|
| ٠٠٠ | ١ | ٠٠٠ | ٢٠ | عن كل بطاقة ليوم واحد |
| | | ٠٠٠ | ٢٥ | عن كل بطاقة ليومين |
| | | ٠٠٠ | ٣٠ | عن كل بطاقة لثلاثة ايام |

هكذا بالاصل



ثانيا : باعتبار ما ورد في الفقرة ب منها بند ـــ١ـــ واضافة البند ٢ التالي اليهـــــا : ـــ

٢ ـــ على الرغم مما ورد في البند ـــ١ـــ من هذه الفقرة يكون رسم الدخول الى موقع اثـــار البتراء للزائر الذي لم يتجاوز الثانية عشرة من عمره نصف الرسوم المنصوص عليها في البند ٢ من الفقرة ـــاـــ من هذه المـــــادة .

٢١ـــ٨ـــ١٩٩٤ م

**الحسن بن طلال**

وزير التربية والتعليـــم ووزير دوله لشؤون رئاسة الوزراء
**عبدالرؤوف الروابده**

نائب رئيس الـــوزراء
**ذوقان الهنداوي**

رئيس الوزراء ووزيـــر الخارجيـــة والدفـــــاع
**الدكتور عبدالسلام المجالي**

وزيـــر دولـــه للشؤون القانونية والبرلمانية
**سماحة الشيخ عبدالباقي جمو**

وزيـــــــر التخطيـــــط
**الدكتور هشام الخطيب**

وزير الاعـــــلام ووزير دوله لشؤون رئاسة الوزراء
**الدكتور جواد العناني**

وزيـــر الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
**الدكتور عبدالسلام العبادي**

وزيـــــــر الصحـــــة
**الدكتور عارف البطاينة**

وزيـــــــر المياه والـــري
**الدكتور صالح ارشيدات**

وزيـــــــر النقـــــل
**المهندس سمير قعوار**

وزيـــــــر العمـــــل
**خالد الغـــزاوي**

وزيـــــــر التنمية الاجتماعية
**الدكتور محمد الصقور**

وزيـــــــر الداخليـــــة
**سلامـــه حمـــاد**

وزيـــــــر الماليـــــة
**ســـامي قمـــوه**

وزيـــــرة الصناعـــة والتجـــارة
**الدكتوره ريمـــا خلـــف**

وزيـــــــر الشـــبـــاب
**الدكتور فواز ابو الغنم**

وزيـــــــر السياحة والآثـــار
**الدكتور محمد عفاش العدوان**

وزيـــــــر دوله للشؤون الخارجية
**طلال سطعان الحسن**

وزيـــــــر التمويـــــن
**عـــادل القضاه**

وزيـــــــر الثقافـــــة
**جمعـــه حمـــاد**

وزيـــــــر الاشغال العامة والاسكان
**الدكتور عبدالرزاق النسور**

وزيـــــــر التعليـــم العالـــي
**الدكتور راتب السعود**

وزيـــــــر الزراعـــــة
**المهندس منصور بن طريف**

وزيـــــــر دولة للتنمية الادارية
**الدكتور محمـــد الذنيبات**

وزير دولة ووزير البريد والاتصالات بالوكالـــة
**الدكتور عبدالله الجازي**

وزيـــر الشـــؤون البلدية والقروية والبيئة
**توفيـــق كريشـــان**

وزيـــــــر دولـــــه
**محمـــد الذويـــب**

وزيـــــــر الطاقة والثروة المعدنية
**طـــلال عريقـــات**

وزيـــــــر دولـــــه
**يوســـف الدلابيـــح**

وزيـــــــر العـــــدل
**هشام التـــل**

## نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضـى المـادة ـ ٣١ ـ مـن الدسـتـور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٤/٨/٢٧
نأمر بوضـع النظام الآتـي : ـ

### نظـام رقـم ـ ٤٥ ـ لسنـة ١٩٩٤
### نظام معدل لنظام حد التسجيل لغايات الضريبـة العامـة علـى المبيعـات

---

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام ( نظام معدل لنظام حدالتسجيل لغايات الضريبة العامة على المبيعات لسنة ١٩٩٤ ) ، ويقرأ مع النظام رقم ١٨ لسنـة١٩٩٤ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريـدةالرسميـة .

المادة ٢ ـ يلغى نص المادة ٣ من النظام الاصلـيويستعاض عنه بالنص التالي : ـ

أ ـ يكون حد التسجيل لغايات فـرضالضريبة على السلع المنتجة محليا الخاضعة لضريبة نسبيه وعلى الخدمات المؤداة محليا،خلال السنة ـ ٠٠٠ر١٠٠ ـ مائة الف دينار .

ب ـ يكون حد التسجيـل لغايات فرضالضريبة على السلع المنتجة محليا الخاضعة لضريبة نوعية خلال السنـة ـ٠٠٠ر١٠ ـعشرة الاف دينـار .



ج ـ للغايات المقصودة من القانون وهـذا النظام يعتبر حد التسجيل هو الحد الذي يصبح عنده الشخص ملزما بتسجيل نفسه لدىالدائرة باعتباره مكلفا بدفع الضريبة وفقا لاحكـام القانـون .

٢٧ـ٨ـ١٩٩٤م .

**الحسن بن طلال**

وزير الاعلام ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
**الدكتور جواد العناني**

وزير التربية والتعليم ووزير دوله لشؤون رئاسة الوزراء
**عبدالرؤوف الروابده**

رئيس الوزراء ووزير الدفاع بالوكالة نائـب رئيـس الوزراء
**ذوقان الهنداوي**

وزيـر النقـل
**المهندس سمير قعوار**

وزيـر دولـه للشؤون القانونية والبرلمانية
**سماحة الشيخ عبدالباقي جمو**

وزيـر التخطيـط
**الدكتور هشام الخطيب**

وزيـر الماليـة
**سـامي قمـوه**

وزيـر الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
**الدكتور عبدالسلام العبادي**

وزيـر الصحـة
**الدكتور عارف البطاينة**

وزيـر المياه والـري
**الدكتور صالح ارشيدات**

وزيـر دوله للشؤون الخارجية
**طلال سطعان الحسن**

وزيـر العمـل
**خالد الفـزاوي**

وزيـر التنمية الاجتماعية
**الدكتور محمد الصقور**

وزيـر الداخليـة
**سلامـه حمـاد**

وزيـر الثقافـة
**جمعـه حمـاد**

وزيـر الاشغال العامة والاسكان
**الدكتور عبدالرزاق النسور**

وزيـرة الصناعـة والتجـارة
**الدكتوره ريمـا خلـف**

وزير السياحة والآثـار ووزير الشبـاب بالوكالة
**الدكتور محمد عفاش العدوان**

وزيـر التعليـم العالـي
**الدكتور راتب السعود**

وزيـر الزراعـة
**المهندس منصور بن طريف**

وزيـر دولة للتنمية الادارية
**الدكتور محمـد الذنيبات**

وزيـر التمويـن
**عـادل القضاه**

وزير دولة ووزير البريد والاتصالات بالوكالـة
**الدكتور عبدالله الجازي**

وزيـر الشـؤون البلدية والقروية والبيئة
**توفيـق كريشـان**

وزيـر دولـه
**محمـد الذويـب**

وزيـر الطاقة والثروة المعدنية
**طـلال عريقـات**

وزيـر دولـه
**يوسـف الدلابيـح**

وزيـر العـدل
**هشام التـل**

## اتفاقية التعاون السياحي بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية الايطالية

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٣٨٩٨ تاريخ ٩—٨—١٩٩٤ المتضمن الموافقة على اتفاقية التعاون السياحي التي تم التوقيع عليها بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة جمهورية ايطاليا بشكلها التالي : —

### اتفاقية للتعاون السياحي بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية الايطالية

ان حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية الايطالية :

— آخذتان في الاعتبار التراث التاريخي والاثري الذي يتمتع به كلا البلدين والتقدم الذي تحقق في العلاقات بينهما .
— ورغبة في تدعيم التعاون المبني على اساس المنفعة المتبادلة بينهما .
— واقتناعا منهما بالدور الذي تلعبه السياحة في تعزيز هذه العلاقات .
— وانطلاقا من توصيات مؤتمر هلسنكي للامن والتعاون الصادر في الاول من آب لسنة ١٩٧٥ .

فقد اتفقتا على ما يلي : —

### المادة الاولى

يتخذ الطرفان كافة التدابير الضرورية والاجراءات اللازمة لتشجيع وتوسيع المبادلات السياحية بينهما وخاصة في مجال السياحة الثقافية واستغلال المقومات والثروة التاريخية والاثرية والفنية في البلدين .

### المادة الثانية

يوافق الطرفان المتعاقدان على اتخاذ الاجراءات اللازمة لتبسيط اجراءات السفر وتكثيف وسائل الاتصالات ، والنقل بين البلدين من اجل تسهيل تدفق السياحة بينهما ، ويشجع الطرفان الرحلات السياحية الجماعية وسياحة الشباب وعقد دورات التدريب والتاهيل المهني للعاملين في مجال الاثار والتنقيب عنها وترميمها ، ومن اجل تحقيق ذلك يعقد الطرفان الاتفاقيات اللازمة والمناسبة لذلك .

### المادة الثالثة

يتبادل الطرفان المتعاقدان المعلومات حول نتائج الابحاث والدراسات في ميادين السياحة والمتعلقة بالثقافة والاثار ويلتزمان بالقيام بمبادرات مشتركة هدفها نشر الدعاية للاماكن والمناطق ذات الاهمية الاثرية البارزة .

### المادة الرابعة

يوافق الطرفان على تسهيل نشر وتوزيع الوثائق والمعلومات السياحية كل في بلد الاخر وفقا للقوانين والانظمة المعمول بها ، مع احترام مبدأ المعاملة بالمثل .

### المادة الخامسة

يوافق الطرفان على تاسيس مكاتب تمثيل وخدمات في كلا البلدين بهدف تشجيع وتنشيط الحركة السياحية في كلا الاتجاهين .



### المادة السادسة

لغايات تنفيذ هذه الاتفاقية ولاجراء مشاورات متبادلة حول المسائل المذكورة في البنود السابقة ، وحول اية مسالة اخرى يرى الطرفان مناقشتها ، فان الطرفين المتعاقدين سيقومان بعقد اجتماعات دورية تتولاها لجنة مشتركة مؤلفة من نخبة من موظفين تابعين للادارة المركزية لكل منهما بصفتهم اعضاء دائمين ومن خبراء بصفة اعضاء بديلين او غير دائمين . وستقوم اللجنة المذكورة بعقد اجتماعاتها بالتناوب في روما مرة وفي عمان مرة اخرى ، بناء على طلب احد الطرفين المتعاقدين ، ويتراس اللجنة بالتناوب رئيسا وفدي الطرفين المتعاقدين .

### المادة السابعة

تصبح هذه الاتفاقية نافذة المفعول اعتبارا من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليها طبقا للاجراءات القانونية المعمول بها في كلا البلدين .

### المادة الثامنة

مدة صلاحية هذه الاتفاقية ستكون لخمس سنوات ويتم تجديدها ضمنيا لمدد اخرى كل منها سنة واحدة بصورة تلقائية الا في حالة قيام اي من الطرفين المتعاقدين بابداء رغبته في انهائها رسميا ، وعن طريق القنوات الدبلوماسية قبل ثلاثة اشهر من تاريخ انتهائها على الاقل .

جرى التوقيع على هذه الاتفاقية في عمان بتاريخ الثامن عشر من نيسان ١٩٨٨ على نسختين اصليتين ، باللغات الثلاث الايطالية والعربية والانجليزية وتتمتع النصوص الثلاثة بنفس القوة القانونية وفي حالة الاختلاف على الترجمة تكون النسخة المكتوبة باللغة الانجليزية هي الواجبة التطبيق .

**عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية** — **عن حكومة الجمهورية الايطالية**

---

## تعليمات رقم ٧ لسنة ١٩٩٤

### تعليمات لجان رعاية شؤون المساجد في المملكة صادر عن مجلس الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية (١)

**بمقتضى المادة ١٣ فقرة ب من نظام الاوقاف رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٦ والمعدلة بموجب النظام المعدل رقم —١١— لسنة ١٩٨٨ م**

المادة ١ — تسمى هذه التعليمات ( تعليمات لجان رعاية شؤون المساجد في المملكة ) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك .

| | | |
|---|---|---|
| الوزارة | : | وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية |
| الوزير | : | وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية |
| الامين العام | : | امين عام وزارة الاوقاف |
| مديرية الاوقاف | : | مديرية الاوقاف في المحافظة او اللواء |
| مدير الاوقاف | : | مدير الاوقاف في المحافظة او اللواء |
| المسجد | : | اي مسجد عامل في المملكة . |
| اللجنة | : | لجنة رعاية شؤون المسجد المشكلة بموجب هذه التعليمات ، |

المادة ٣ — تشكل لكل مسجد لجنة تسمى ( لجنة رعاية شؤون المسجد ) تسعى لتحقيق رسالة المسجد في المجتمع من خلال ما يلي : —

أ — تنمية اواصر المودة والاخوة بين رواد المسجد واصلاح ذات البين وتحقيق التكافل الاجتماعي بينهم والمشاركة في المناسبات الاجتماعية .

ب — التعاون مع موظفي المسجد للقيام بواجباتهم .

ج — الاشراف على نظافة المسجد وساحاته والمرافق التابعة له والمساعدة في تامين احتياجاته الضرورية .

د — المحافظة على حرمة المسجد وتنزيهه عما لا يليق به من فوضى او تشويش .

هـ — العمل على توثيق صلة اهل الحي بالمسجد وتنشيط دوره في حياة الناس وتحقيق رسالته على اكمل وجه .

و — التعاون مع مديرية الاوقاف في احياء المناسبات الاسلامية واجراء المسابقات الدينية والثقافية في المسجد .

ز — التعاون مع مشرف دار القرآن الكريم في تشجيع نشاط دار القرآن الكريم في المسجد وتامين مستلزماتها .

ح — العمل على ترشيد استهلاك الماء والكهرباء وحث المصلين على ذلك .

ط — التعاون مع لجان الزكاة المعتمدة من قبل الوزارة في حصر العائلات الفقيرة في الحي وتقديم المساعدات لها .

ي — التعاون مع الوزارة في اجراء الصيانة اللازمة للمسجد وملحقاته وتامين اللوازم الضرورية له .

ك — القيام بجمع التبرعات للمسجد وفق التعليمات الخاصة بذلك .

ل — التعاون مع موظفي المسجد في ضبط عملية جمع الاموال في المسجد وملحقاته وفق التعليمات المعتمدة .

م — القيام باي نشاطات اخرى تحقق رسالة المسجد في المجتمع بعد موافقة الوزارة الخطية المسبقة .

المادة ٤ — أ — تشكل اللجنة بقرار من الوزير بناء على تنسيب مدير الاوقاف المختص على ان لا يقل عدد اعضائها عن خمسة ولا يزيد على خمسة عشر شخصا ويسمى من بينهم رئيس اللجنة وامين الصندوق .

ب — يكون امام المسجد نائبا للرئيس ومقرر اللجنة وعند عدم وجود امام للمسجد يحدد عند تشكيل اللجنة نائب للرئيس ومقرر لحين تعيين امام للمسجد .

ج — يراعى عند تشكيل اللجنة التمثيل الموسع لجميع فئات المصلين في المسجد .

د — تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها او نائبه في حال غيابه ويكون اجتماعها قانونيا اذا حضرته الاكثرية على ان يكون من بينهم الرئيس او نائبه في حال غيابه وتتخذ قراراتها باكثرية الاصوات وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع .

هـ — تكون مدة اللجنة والعضوية فيها سنتين قابلة للتجديد بقرار من الوزير بتنسيب مدير الاوقاف .

و — تخضع قرارات اللجنة لتصديق مدير الاوقاف عليها وله حق الاعتراض او طلب التعديل او التصحيح او الالغاء ولا يجوز تنفيذها الا بعد المصادقة عليها .

ز — للوزير بناء على تنسيب مدير الاوقاف حل اللجنة او اعفاء اي عضو من اعضائها .



المادة ٥ — أ — تقوم اللجنة بجمع التبرعات للمسجد باحد الاسلوبين التاليين : —

١ — بموجب وصول مقبوضات رسمية معتمدة من الوزارة .

٢ — بموجب صندوق جمع التبرعات الخاص بالمسجد المعتمد من الوزارة على ان يكون له قفلان لكل منهما مفتاح يحتفظ باحدهما رئيس اللجنة ويحتفظ امين الصندوق بالمفتاح الاخر ويتم فتح الصندوق بموجب ضبط رسمي بحضور ثلاثة من اعضاء اللجنة على ان يكون من بينهم رئيس اللجنة او نائبه في حال غيابه ويقوم امين الصندوق باستلام المبلغ بموجب وصول مقبوضات حسب الاصول .

ب — يوقع رئيس واعضاء اللجنة اقرارا بانهم متكافلون متضامنون في اية حقوق او التزامات تترتب على هذه اللجنة وفق النص الذي تعده الوزارة لهذه الغاية .

المادة ٦ — أ — تودع اموال التبرعات باسم اللجنة في حساب في احد البنوك غير الربوية يتم فتحه بقرار من مدير الاوقاف .

ب — يتم الصرف من الحساب بموجب قرارات من اللجنة مصدقة من مدير الاوقاف وتوقع مستندات الصرف والتحاويل على النحو التالي :

١ — من رئيس اللجنة وامين الصندوق واذا كان المبلغ لا يتجاوز ثلاثمائة دينار .

٢ — من رئيس اللجنة وامين الصندوق واحد اعضاء اللجنة يتم اختياره بقرار من اللجنة اذا زاد المبلغ على ثلاثمائة دينار .

ج — لا يجوز للجنة صرف اي مبالغ نقدية ويتم الصرف بناء على قرارات من اللجنة مصدقة من مدير الاوقاف وبموجب تحاويل .

د — يجوز صرف سلفة لا تتجاوز مائة دينار باسم امين الصندوق لتغطية النفقات الطارئة على ان تسدد حسب الاصول بقرار من اللجنة .

المادة ٧ — تحتفظ اللجنة بسجل تدون فيه محاضر اجتماعاتها وقراراتها ومحاضرها ويتم التوقيع على هذه المحاضر والاجتماعات من قبل رئيس واعضاء اللجنة الذين شاركوا في الاجتماع ويكون مقرر اللجنة مسؤولا عنها .

المادة ٨ — تمسك اللجنة سجلات مالية اصولية لتنظيم اعمالها ودفتر صندوق تقيد فيه الايرادات والمصروفات على ان يتم تدقيق السجلات ودفتر الصندوق وحساب البنك من قبل مديرية الاوقاف كل ثلاثة اشهر على الاقل وكلما دعت الحاجة وتحفظ هذه السجلات لدى امين الصندوق .

المادة ٩ — أ — على اللجنة تزويد مدير الاوقاف بنسخة من الاتفاقيات التي تبرمها للاطلاع عليها وتدقيقها ولمدير الاوقاف حق طلب الغاء او تعديل بعض الاتفاقيات او بعض بنودها التي لا تحقق مصلحة المسجد او تتعارض مع سياسة الوزارة .

ب — على اللجنة اخذ موافقة مدير الاوقاف المسبقة قبل اجراء اي عمل من اعمال الصيانة للمسجد وان تتم هذه الاعمال باطلاع واشراف مهندس الاوقاف .

المادة ١٠ — تشكل لجنة محلية لرعاية شؤون المساجد في كل محافظة او لواء برئاسة مدير الاوقاف وعضوية كل من : —

١ — ممثل عن المحافظة او المتصرفية .

٢ — احد القضاة الشرعيين — يحدده قاضي القضاة .

٣ — ممثل عن مديرية التربية والتعليم في المحافظة او المتصرفية .

٤ — ممثل عن مديرية التنمية الاجتماعية .

٥ — ممثل عن مديرية رعاية الشباب .

٦ — ممثل عن الامانة او المجلس البلدي في مركز المحافظة او اللواء .

٧ — عشرة من رؤساء لجان رعاية شؤون المساجد في المحافظة او اللواء يتم انتخابهم لمدة سنتين من قبل رؤساء اللجان في المحافظة او اللواء .

٨ — ممثل من اي جهة يقرر الوزير تمثيلها في اللجنة .

المادة ١١ــ ا ــ تتولى اللجنة المحلية لرعاية شؤون المساجد في المحافظة او اللواء المهام التاليـــة : ــ

١ ــ متابعة تنفيذ خطة عمل لجـان رعاية شؤون المساجد في المحافظة او اللواء في ضـــوء السياسة العامة التي تقرهـــا اللجنة المركزية العامة لرعاية شؤون المساجد .
٢ ــ تقييم اعمال لجان رعاية شؤون المساجد ونشاطاتها المختلفة .
٣ ــ القيام بنشاطات مشتركة فـــي المحافظة او اللواء مثل حملات نظافة المساجد وصيانتها
٤ ــ اختيار ممثلي المحافظة او اللواء في اللجنة المركزية العامـــــة .

ب ــ تجتمع اللجنة المحلية لرعاية شـــؤون المساجد مرة على الاقل كل ثلاثة اشهر كلما دعت الحاجـــة بدعوة من رئيسها ويكون اجتماعها قانونيا اذا حضره ثلثا الاعضاء وتتخذ قراراتها بالاكثرية وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معـــــه الرئيس .

المادة ١٢ــ ا ــ تشكل في المملكة لجنة مركزية عامـــة لرعاية شؤون المساجد برئاسة الوزير وعضوية كـــل مـــــــن : ــ

١ ــ الامين العام ــ نائب الرئيس .
٢ ــ المفتـــي العــــام .
٣ ــ ممثل عن دائرة قاضي القضاه .
٤ ــ مدير عام صندوق الزكاة .
٥ ــ المديرين في مركز الوزارة .
٦ ــ مديري الاوقــــاف .
٧ ــ ثلاثة اعضاء من اللجنة المحلية في كل محافظة او لـــــواء .

ب ــ تجتمع هذه اللجنة مرة على الاقل في كل سنة وكلما دعت الحاجة الى ذلك بدعوة من رئيسها او نائبه في حال غيابه .

المادة ١٣ــ تتولى اللجنة المركزية المهام التالية :

١ ــ وضع خطة عامة لعمل لجان رعاية شؤون المساجد وفق السياسة العامة للوزارة .
٢ ــ مناقشة نشاطات لجان رعاية شؤون المساجد وتقييـــم عملهـــا
٣ ــ العمل على تطوير رعاية شــــؤون المساجـــــــد .
٤ ــ اي امور اخرى يرى الوزير عرضها علـــى اللجنـــــــة .

المادة ١٤ــ اذا طرات اي حالة لم تعالجها هذه التعليمات تعرض على الوزير لاتخاذ القرار المناسب بشانها .

المادة ١٥ــ تلغى تعليمات لجان رعاية شؤون المساجد في المملكة رقم ٤ لسنة ١٩٩١ وتصوب اوضاع لجـــان رعاية شؤون المساجد الحالية بما يتفق مع هذه التعليمـــــات .

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
**الدكتور عبدالســلام العبادي**

(١) : اقر مجلس الوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية هذه التعليمات المعدلة بقراره رقم ٩ــ٦ــ٩٤ تاريـــخ ١٤ــ٨ــ١٩٩٤ م .





## تعليمات رقم ــ ٨ ــ لسنة ١٩٩٤
## تعليمات معدلة لتعليمات بناء المساجد ودور القــرآن الكريــم وملحقاتهـــا

**صادرة عن مجلس الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية بمقتضى المادة ١٧ من نظام الاوقـــاف والشؤون والمقدسات الاسلامية رقم ــ١٤٢ــ لسنة ١٩٦٦م المعدلة بموجب النظام المعدل رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ (١)**

المادة ١ ــ تسمى هذه التعليمات ( تعليمات معدلـــة لتعليمات بناء المساجد ودور القرآن الكريم وملحقاتها لسنة ١٩٩٤م ) وتقرا مع التعليمات رقم ٢ لسنة ١٩٩١ وما طرا عليها من تعديلات والمشار اليهـــا فيما بعد بالتعليمات الاصلية كتعليمـــات واحدة ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ــ يلغى نص الفقرة ج من المادة ٨ من التعليمات الاصلية ويستعاض عنه بالنص التالي : ــ
ج ــ يراعى في تصميم وتنفيذ عناصر المسجد الطابع الاسلامي وفق الاحكام الشرعية المتفق عليها .

المادة ٣ ــ يلغى نص المادة ٩ من التعليمـــات الاصلية ويستعاض عنه بالنص التالي : ــ
المادة ٩ ــ عند اجراء توسعة اضافيـــة للمسجد او تعديل في بناء المسجد يجب اخذ موافقـــة الوزير على ذلك وتنفيذ الخطوات المبينة في المادة ٧ من هذه التعليمات .

المادة ٤ ــ يلغى نص المادة ١٥ من التعليمات الاصليـــة ويستعاض عنه بالنص التالـــي : ــ
المادة ١٥ ــ لا يتم المباشرة بتنفيذ بنـــاء المسجد الا بعد توافر رصيد لا يقل عن ٢٠٪ من الكلفة التقديرية للمسجد ولا يجـــوز القيام باي عمل من الاعمال اللازمة لبناء المسجد الا اذا توافرت المخصصات الماليـــة اللازمـــة .

المادة ٥ ــ تضاف المادة التالية الى التعليمات الاصليـــة تحت رقم ١٦ ويعاد ترقيم المواد اللاحقـــة : ــ
المادة ١٦ــ يتم انشاء المسجد باحدى الطرق التاليـــة : ــ

ا ــ التنفيذ المباشر ( المصانعة ) من قبل لجنة المسجد على ان يتم شراء المواد والاتفاق على اجور العمل عن طريق استدراج ثلاثة عروض على الاقل الا في الحالات المستثناة بموجـــب انظمة اللوازم والاشغال السارية المفعول .

ب ــ عن طريق طرح عطاء في حال توافر المخصصات المالية اللازمة كاملة وفق الاسس التالية :ــ
١ ــ الاعلان في الصحف المحلية عـــن طرح العطاء وشروطه .
٢ ــ ان يشترك في هذا العطـــاء المتعهدون المصنفون في وزارة الاشغال العامة .
٣ ــ ان يتم فتح العطاء بحضور لجنة بناء المسجد وتتم الاحالة بقرار من اللجنة على ان يصدق من مدير الاوقاف حســـب الاصـــــول .
٤ ــ تنظيم اتفاقية مع المتعهد بموجب نموذج دفتر عقد المقاولة المعتمدة من وزارة الاشغـــال العامـــــة .

جـ ــ عن طريق التلزيم اذا وجدت اسباب مبررة ومقنعة على ان يتم اخذ موافقة الوزير على التلزيم حسب احكام المادة ٢٥ فقرة ب مـــن نظام الاوقاف رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٦م .

د ــ في جميع الاحوال يحظر على جميـــع اعضاء لجنة بناء المسجد بما فيهم الرئيس الاشتراك في اي عمل تعاقدي مع لجنة بناء المسجد مهما كانت المبررات والظروف سواء كان ذلك بطريقـــة مباشرة او غير مباشرة .

المادة ٦ ــ يلغى نص الفقرة ب من المادة ٢١ من التعليمات الاصلية ويستعاض عنه بما يلي : ــ
ب ــ ايقاف لجنة بناء المسجد عن العمـــل وتجميد حساب المسجد في البنك لمدة لا تزيد على ستـــة اشهر يجرى خلالها تصويب اوضاع لجنة المسجد او حلهـــا .

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
**الدكتور عبدالســلام العبادي**

(١) اقر مجلس الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية هذه التعليمات المعدلة بقراره رقم ٨ــ٦ــ٩٤ تاريخ ١٤ــ٨ــ١٩٩٤م .

**تعليمات رقم — ٩ — لسنة ١٩٩٤**
**تعليمات معدلة للتعليمات الادارية والمالية**
**لمطابع وزارة الاوقاف**

المادة ١ — تسمى هذه التعليمات ( تعليمات معدلة للتعليمات الادارية والمالية لمطابع وزارة الاوقاف لسنة ١٩٩٤ ) وتقرا مع التعليمات الاصلية رقم—١— لسنة ١٩٨٧ كتعليمات واحدة ويعمل بها من تاريخ اقرارها .

المادة ٢ — تلغى المادة ٣٨ من التعليمات الاصلية ويستعاض عنها بالنص التالي : —
المادة ٣٨ — تكون اجور العاملين في المطابع وزياداتهم السنوية على النحو التالي : —

| المهنة | الراتب من | الى | مقدار الزيادة السنوية |
|---|---|---|---|
| فني درجة اولى | ١٦٢ | ٣٠٠ | ٥ — خمسة دنانير |
| فني درجة ثانية | ١٢٢ | ١٦٢ | ٤ — اربعة دنانير |
| فني درجة ثالثة | ١٠٤ | ١٢٢ | ٣ — ثلاثة دنانير |
| مساعد فني | ٩٦ | ١٠٤ | ٢ — ديناران |
| عامل | ٩٤ | ٩٦ | ١ — دينار واحد |

— طالب متدرب سنة اولى ٤٠ دينارا او حسبما تقرره مؤسسة التدريب المهني للطلاب المتدربين .

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
**الدكتور عبدالسلام العبادي**

★ اقر مجلس الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية هذه التعليمات المعدلة بقراره رقم ٧—٦—٩٤ تاريخ ١٤—٨—١٩٩٤ .

**تعليمات معدلة لتعليمات المواصفات الواجب**
**توافرها في صهاريج نقل المواد السائله والسائبه**

اولا : تعدل احكام المادة ٧ من التعليمات المشار اليها باعلاه المتعلقة بالتجهيزات الخارجية للصهاريج باضافة فقرة جديدة وترقيمها بالرقم —د— وذلك على النحو التالي : —
الفقرة د — تركيب خزان تجميع بسعة ٢٠٠ لتر عند الصمامات والخط العلوي الراجع .

ثانيا : يسري العمل بهذه التعليمات فور صدورها .

٢٩—٨—١٩٩٤م .

**سلامة حماد**
وزير الداخلية



**تعليمات رقم — ١ — لسنة ١٩٩٤**
**معدلة للتعليمات رقم ١ لسنة ١٩٩٣**
**تعليمات التنظيم الاداري لمديريات الزراعة**
**صادرة بالاستناد لاحكام المادتين ١٠ ، ١١ من نظام تنظيم وادارة وزارة الزراعة رقم ١٩ لسنة ١٩٩٠**

المادة ١ — يلغى نص المادة ٤ من التعليمات رقم ١ لسنة ١٩٩٣ ويستعاض عنه بالنص التالي :

المادة ٤ — مع مراعاة احكام المادة ١٠ من نظام تنظيم وادارة وزارة الزراعة رقم ١٩ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته .

تحدد مديريات الزراعة في المملكة على النحو التالي : -

١ — مديرية زراعة محافظة العاصمة .
٢ — مديرية زراعة محافظة مادبا .
٣ — مديرية زراعة محافظة الزرقاء .
٤ — مديرية زراعة السلط .
٥ — مديرية زراعة لواء دير علا .
٦ — مديرية زراعة لواء الشونة الجنوبية .
٧ — مديرية زراعة اربد .
٨ — مديرية زراعة الاغوار الشمالية .
٩ — مديرية زراعة لواء الرمثا
١٠— مديرية زراعة لواء بني كنانة
١١— مديرية زراعة لواء الكورة .
١٢— مديرية زراعة محافظة جرش .
١٣— مديرية زراعة محافظة عجلون
١٤— مديرية زراعة محافظة المفرق
١٥— مديرية زراعة محافظة الطفيلة
١٦— مديرية زراعة الكرك
١٧— مديرية زراعة غور الصافي
١٨— مديرية زراعة محافظة معان .
١٩ — مديرية زراعة محافظة العقبة .

**المهندس منصور بن طريف**
وزير الزراعة

## قرار رقم – ١ – لسنة ١٩٩٤
## شروط ذبح الحيوانات اضطراريا
## صادر بموجب المادة ١٧٧/أ
## من قانون الزراعة رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٣

المادة ١ – يسمى هذا القرار ( قرار شروط ذبح الحيوانات اضطراريا لسنة ١٩٩٤ ) ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

المادة ٢ – لاغراض هذا القرار تعني عبارة الذبح الاضطراري : ذبح الحيوانات للاستهلاك البشري خارج المسالخ المعتمدة من وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة وامانة عمان الكبرى .

المادة ٣ – يسمح بذبح الحيوانات اضطراريا في الحالات التالية :

أ – الكسور عامة على ان يكون الذبح خلال ١٢ اثنى عشر ساعه بعد الكسر .
ب – الانسداد المعوي او المعدي نتيجة ابتلاع جسم غريب .
ج – التخمه الشديدة ويكون الذبح قبل ظهور اعراض الحموضه .
د – الاجهاد الناتج عن عمليات النقل
هـ – الحوادث التي تؤدي بالحياة مثل الصدم والدهس والسقوط او اطلاق النار بحيث لا تكون الاصابة في القلب او الدماغ او الاورطه او فروعه الرئيسية .

المادة ٤ – يجب ان يكون ذبح الحيوانات اضطراريا في غرفة مهياه بكافة التجهيزات ويتوفر فيها الشروط التالية:

١ – توفر الماء البارد والساخن وان تكون الارض ملساء سهلة التنظيف والجدران مغطاه بالبلاط الصيني .
٢ – توفر ضاغطه هواء – كمبريسه – وتيار كهربائي .
٣ – توفر كلاليب وخطوط تعليق .
٤ – توفر ثلاجه مبردة او غرفة تبريد .
٥ – توفر حفرة امتصاصية لتجميع الفضلات وتفرغ دوريا .
٦ – توفر قنوات تصريف الفضلات متصله بالحفرة الامتصاصية .
٧ – الشبابيك مغلقة بالمنخل مانع الحشرات.
٨ – يتم رش المبيدات الحشرية دوريا وكلما دعت الحاجة لذلك .

المادة ٥ – يتم الذبح الاضطراري بناء على تقرير من طبيب بيطري معتمد يذكر فيه اسباب الذبح .

المادة ٦ – يتم الذبح والسلخ والتجويف وترسل مباشرة مرفقة بالاحشاء والراس والاطراف بعبوات بلاستيكية مغلقة بواسطة سيارة مبردة الى اقرب مسلخ مرفقة بتقرير الذبح الاضطراري حيث يتم معاينتها وختمها اذا كانت صالحة للاستهلاك البشري .

المادة ٧ – لا يسمح بالذبح الاضطراري لغايات البيع والمتاجرة .



المادة ٨ – في المزارع التي لا يتوفر فيها غرفه للذبح يتطلب وصول الذبيحة الى المسلخ المعتمد بمدة لا تتجاوز الساعتين من الذبح وضمن الشروط الواردة اعلاه .

المادة ٩ – يمنع الذبح اثناء النقل – على الطرقات او بالسيارات – .

المادة ١٠ – لا يسمح بالذبح الاضطراري نهائيا في الحالات التالية : –

– التسمم الكيماوي او البيولوجي بكافة اشكاله المباشرة او غير المباشرة .
– حالات عسر الولاده .
– حالات الحوادث التي تؤدي بالحياة مباشرة .
– حالات الامراض التالية : الكلوستريديا، السكريبي ، الاعتلال الدماغي في الابقار ، الحمى الفحميه ، الطاعون البقري ، داء الكلب .
– الحالات غير المشخصه .
– وجود الاجسام المعدنية في الكرش والتي تؤدي الى اصابة الكبد ، الطحال ، القلب ، الغشاء البريتوني والرئتين وتؤدي الى اتلاف الاجزاء المصابه .

المادة ١١ – **العقوبات : –**

كل من يخالف احكام اية مادة من مواد هذا القرار يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة ١٧٩ من قانون الزراعة رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٣ .

المادة ١٢ – في حالة تكرار المخالفة يعاقب مرتكبها بالعقوبات المنصوص عليها في المادة ١٩٦ من قانون الزراعة رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٣ .

وزير الزراعة
**المهندس منصور بن طريف**